فلا يبتني عليه احكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
وعن ابي يوسف ان كان معلنا بالفسق فغير كفو وان كان مستترا فهو كفو وهو قريب من قول
محمد رح **ومالا** اي يعتبر من حيث المال ايضا لانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة والمراد بالمهر المعجل وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه
من الكسوة ولا يعتبر ان يكون مساويا لها في الغنى وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ومحمد في غير
رواية الاصول ان من ملكهما لا يكون كفوا للفائقة وليس بشي قيل ان كان ذا جاه كالسلطان
والعالم يكون كفوا وان لم يملك الا النفقة ومن ثم قيل الفقيه العجمي يكون كفوا للعربي الجاهل
وقيل في النفقة يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان يجد
نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة
وحرفة اي تعتبر ايضا من حيث الحرفة وهي الصنايع لان الناس يفتخرون بشرف الحرف
ويتعيرون بدناءتها وعن ابي حنيفة انها لا تعتبر اصلا لانه يمكنه التحول منها وعن ابي يوسف
مثله الا ان تفحش كالحائك والحجام والدباغ **ولو نقصت** المراة **عن مهر مثلها** حين تزوجت
للولي اي لوليها **ان يفرق** بينهما ان شاء **او يتم** الزوج **مهرها** اي مهر مثلها واذا فارقها قبل
الدخول فلا مهر لها وبعده لها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له ذلك لان المهر حقها لا حقه ولابي حنيفة ان الاولياء يتفاخرون بغلاء المهر
ويتعيرون بقلته فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل اولى فان قلت لا فائدة في هذا الاتمام
لانها مسقطة قلت فائدته اقامة حق الولي كما اذا كان المسمى اقل من عشرة دراهم
يتم لها عشرة اقامة لحق الله تعالى **ولو زوج** الرجل **طفله** اي ولده الصغير **غير كفو** بان زوج
ابنه امة او زوج ابنته عبدا **او زوجه بغبن فاحش** بان زوج بنته ونقص من مهرها
او زوج ابنه وزاد على مهر امراته **صح** عند ابي حنيفة لانه كامل الراي يختار لولده المنفعة
وكذلك الجد حتى لو فعلا ذلك مجانة او فسقا لا يجوز وقالا لا يجوز تنقيص حقهما في باب الاموال
وبه قالت الثلثة ثم قيل لا يجوز العقد عندهما اصلا وقيل يجوز ويبطل الحط والزيادة
ولو كان بالغبن اليسير يجوز اجماعا والغبن الفاحش ما اذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة
دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنه الصغير بالف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم
وان لم يجز ذلك اي تزويج الطفل الصغير غير كفو او بغبن فاحش **لغير الاب والجد**
من الاولياء دفعا للضرر وهذا بلا خلاف هذا **فصل** في بيان الوكالة بالنكاح وغيرها
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال الشافعي وزفر لا يجوز لان الواحد لا يكون
مملكا ومتملكا ولنا انه معبر وسفير فصلح سفيرا من الجانبين وصورته ان يقول
اشهدوا اني تزوجت فلانة او زوجتها مني ولا يحتاج الى القبول لانه قد تضمن معنى

السطرين

السطرين **وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه** لما قلنا خلافا للشافعي وزفر
وصورته ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من نفسي **ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف** فان اجازه السيد نفذ والا بطل وكذلك نكاح المكاتب والمدبر وام الولد
وقال مالك يصح نكاح العبد بغير اذن المولى وقال صاحب المجمع لا يجوز نكاح العبد والامة
واستدل عليه في شرحه بقوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وعبارة الشيخ احسن لان عدم جواز عقد هولاء لحق المولى
فاذا رضي فقد جاز والكاف في قوله **كنكاح الفضولي** في محل النصب على انه صفة لمصدر
محذوف تقديره موقوفا وقفا كوقف نكاح الفضولي فانه اذا زوج رجلا بغير اذنه او امراة
بغير اذنها ينعقد موقوفا فان اجازه جاز والا بطل وهو قول مالك واهل المدينة والحسن
وسعيد بن المسيب والنخعي غير ان مالكا جعل الفرقة طلاقا وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم
وقال الشافعي هو باطل لعدم الولاية وبه قال احمد في رواية ولنا ان ذلك عقد بركنه صدر من
اهله مضافا الى محله قابل لحكمه فينعقد صونا لكلام المتعاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عنه
وبه قال احمد في رواية **ولا يتوقف شطر العقد** اي نصفه **على قبول ناكح غائب** عندهما
بان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد الا
ان يقبل احد في المجلس لانه شطر العقد وهو لا يتوقف وراء المجلس وقال ابو يوسف ينعقد
موقوفا على اجازتهما لان الواحد يصلح عاقدا من الجانبين والاصل فيه ان الواحد يصلح وكيلا
من الجانبين ووليا من الجانبين او اصيلا من جانب وليا من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب
او وليا من جانب وكيلا من جانب باتفاق اصحابنا الثلثة ولو كان فضوليا من الجانبين او من احدهما
لم يتوقف عندهما وعنده يتوقف وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد اصلا وكذا عند الشافعي
الا اذا كان فيه ضرورة مثل الجد فانه يزوج ابن ابنه من بنت ابنه لانه لا يوجد احد في درجته
حتى يزوجها بخلاف ابن العم اذا اراد ان يزوج بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز لانه لا ضرورة
اليه لانه يمكنه ان يزوجها ابن عمها غيره في درجته وكذا الوكيل لا حاجة اليه **والمامور بنكاح
امراة** بان امر رجل رجلا ان يزوجه امراة واحدة **مخالف** لامره **بامراتين** اي بتزويجه
اياه امراتين ولا يلزمه واحدة منهما لانه فضولي فيهما لمخالفة امره وكان ابو يوسف يقول
اولا يصح نكاح احديهما بغير عينها والبيان الى الزوج فعلى هذا ان مات الزوج قبل ان يختار احديهما
كان الميراث ومهر احديهما بينهما وتلزمهما عدة الوفاة **لا** يكون مخالفا بتزويجه اياه **بامة غيره**
عملا بالاطلاق ولو زوجه امة نفسه لا يجوز ولا فرق بين الامر ان يكون اميرا او غيره وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يزوجه كفوا وعلى هذا الخلاف اذا زوجه عمياء او مقطوعة
اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة ولو زوجه ابنته الكبيرة لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)